



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدث وسام عسكري يسمى

"وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973".

المادة 2 : يكرس هذا الوسام التضامن العربي

ومشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973.

المادة 3 : يمنح وسام مشاركة الجيش الوطني

الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 لكل العسكريين الذين شاركوا مشاركة فعلية في عمليات التصدي العسكرية هذه وقضوا مدة شهر (1) وأكثر في مسرح العمليات، باستثناء الذين أعيدوا إلى التراب الوطني، تبعا لجروح أصابتهم في المعركة وذلك مهما كانت مدة الإقامة.

يمكن منح هذا الوسام بعد الوفاة. ويسلم لذوي حقوق العسكريين المعنيين.

المادة 4 : لا يخول وسام مشاركة الجيش الوطني

الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 الحق في أية علاوة.

المادة 5 : يمنح رئيس الجمهورية وسام مشاركة

الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

المادة 6 : يتم الإشعار بالمرسوم المتضمن منح

وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 في شكل شهادة تسلم للحاصلين عليه خلال حفل تقليد يقام بمناسبة عيد وطني.

المادة 7 : حمل وسام مشاركة الجيش الوطني

الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 حق مرتبط بالشخص الذي تم تقليده إياه.

ويوقف هذا الحق خلال مدة الحبس كلها عندما

يكون صاحب الحق محكوما عليه بعقوبة مخلة بالشرف. ويجرد المعني من هذا الحق نهائيا، في حالة الحرمان من الحقوق المدنية.

المادة 8 : تحدد، عن طريق التنظيم، الخصائص

الفنية لإنجاز وسام مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حربي الشرق الأوسط 1967 و 1973 ووصفه وعلاماته المميّزة، ووصف شهادة الإشعار، وإجراء الاقتراح والتسليم، وكذا شروط حمل هذا الوسام.

المادة 9 : ينشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1436 الموافق 21 يونيو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 15 - 153 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يحدد المد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية من طريق القنوات البنكية والمالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم،

المادة 3 : كل عملية دفع تساوي أو تفوق مبلغ واحد مليون دينار (1.000.000 دج) التي تتم لتسديد الخدمات التي تقدمها المؤسسات والمهن غير المالية والمذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن تتم عن طريق وسائل الدفع الكتابية.

المادة 4 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 2 أعلاه، كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية، لا سيما :

- الصك،
- التحويل،
- بطاقة الدفع،
- الاقتطاع،
- السفتجة،
- السند لأمر،

- وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها القانون.

المادة 5 : تسري أحكام هذا المرسوم أيضا على عمليات الدفع الجزئية للدين نفسه المجزاء إراديا والذي يفوق مبلغه الإجمالي الحد المذكور أعلاه.

المادة 6 : يتعين على الإدارات العمومية والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية المبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية، وذلك طبقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يؤدي عدم الامتثال لأحكام هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 31 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-181 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 9 : توضح أحكام هذا المرسوم، عند الاقتضاء، من طرف وزير المالية بموجب قرار.

المادة 10 : يسري مفعول أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يوليو سنة 2015.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 390 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 181 المؤرخ في أول شعبان عام 1431 الموافق 13 يوليو سنة 2010 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 6 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية.

المادة 2 : يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق المبالغ المحددة أسفله، بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية :

- خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) لشراء أملاك عقارية،

- واحد مليون دينار (1.000.000 دج) لشراء :

- اليخوت وسفن النزهة، شرعية كانت أم لا، مزودة بمحرك مساعد أو لا،

- معدات متحركة جديدة وتجهيزات صناعية جديدة وسيارات جديدة ودراجات نارية ودراجات مزودة بمحرك خاضعة للترقيم لدى وكلاء السيارات أو موزعين آخرين ومعيدي البيع المعتمدين،

- سلع قيّمة لدى تجار الأحجار والمعادن الثمينة،

- السلع العتيقة والتحف الفنية،

- شراء في المزاد العلني لأثاث ومنقولات مادية.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأمولاك العقارية و/ أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بأربعمائة (400) هكتار موزعة، كما يأتي :

- بلدية مجدل : مائتان وستة وسبعون (276) هكتارا،

- بلدية مناعة : مائة وأربعة وعشرون (124) هكتارا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتزم بها، بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

1 - الحاجز :

- الصنف : ردوم،

- العلو الأقصى من الأساس : 41 م،

- الطول عند القمة : 750 م،

- العرض عند القمة : 6 م.

2 - مفرغ الفيضانات :

- الموضع : الضفة اليسرى،

- المنسوب الأقصى المفرغ : 1427 م / الثانية.

3 - مفرغ القاع :

- الموضع : الضفة اليمنى،

- المنسوب الأقصى المفرغ : 43,3 م / الثانية.

4 - منشأة مأخذ المياه :

- المنسوب الواجب توفيره : 24.315 م / اليوم.

5 - حجم الأشغال :

- الحفريات : 850.792 م³،

- الردوم : 1.595.339 م³،

- الخرسانة المسلحة : 39.111 م³،

- الخرسانة البلاستيكية : 12.815 م³،

- التنقيب والحقن : 16.390 م / طولي .

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-154 مؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة.

إنّ الوزير الأول

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد مجدل ببلديتي مجدل ومناعة بولاية المسيلة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.